ثانيا–اتفاقات تحرير التجارة في اطار المنظمة العالمية للتجارة

1–اتفاقيات التجارة في السلع: تشمل بدورها:

1–1–اتفاق تحرير التجارة في السلع الزراعية

بعد مناقشات و مفاوضات شاقة أسفرت جولة الارغواي على إطار جديد لإصلاح التجارة الدولية في السلع الزراعية يقضي بزيادة الاعتماد على آليات السوق، و تقليص إجراءات الحماية و الدعم سواء المحلي أو دعم الصادرات مع منح نوع من المرونة للدول النامية و المستوردة الصافية للغذاء في إعداد و تنفيذ سياساتها التجارية و الزراعية.

حيث يهدف الاتفاق إلى إجراء إصلاحات على تجارة السلع الزراعية بصورة عادلة تستند إلى قوى السوق تسمح بتحسين آليات التنبؤ بالتغيرات الحاصلة في الأسواق، والعمل على استقرارها من خلال تحسين آليات النفاذ إلى الأسواق وتخفيض الدعم المحلي ودعم الصادرات و ضمان التطبيق الشفاف لإجراءات الصحة و الصحة النباتية و وضع آلية لتعويض الدول النامية عن الآثار السلبية لعملية الإصلاح التجاري للسلع الزراعية.

1–1–1–تحسين فرص النفاذ إلى الأسواق

بهدف تسهيل فرص نفاذ ووصول السلع الزراعية إلى أسواق الدول الأعضاء نص اتفاق الزراعة على التزام الدول بما يلي:

أ–عملية التعرفة

تتضمن عملية التعرفة ما يلي:

– تحويل القيود الكمية إلى رسوم جمركية مكافئة: بتحويل الحماية الممنوحة لسلعة ما عن طريق القيود غير الجمركية إلى معدلات تعريفية (رسوم جمركية) يتم الاتفاق على مستوياتها في جداول التنازلات التي تقدمها الدول الأعضاء.

– العمل على ربط الرسوم الجمركية بعد التحويل كليا و تثبيتها عند حد أقصى (قبل جولة الارغواي كانت فقط 58 %و 17 % من بنود التعريفات الجمركية الزراعية مربوطة في الدول المتقدمة و النامية على التوالي)[1].

–التعهد بعدم رفع الرسوم الجمركية عن المعدلات المتفق عليها و عدم الرجوع إلى استخدام القيود غير التعريفية بعد إتمام عملية التعرفة 2(tarification) إلا بعد التشاور مع الدول الأعضاء، حتى تتوفر للدول أطراف التبادل التجاري المعلومات المتعلقة بالرسوم الجمركية بشفافية أكبر تساعدهم في رسم سياساتهم التصديرية بشكل واضح وتقلل الحواجز الجمركية التي تعرقل التدفق الحر للتجارة3 .

ب–خفض التعريفات الجمركية

تلتزم الدول الاعضاء بتخفيض التعريفات الجمركية، و من أهم هذه الالتزامات:

–تخفيض الرسوم الجمركية سواء تلك الناتجة عن عملية التعرفة أو غيرها من الرسوم الجمركية بمعدل 36 % في الدول المتقدمة خلال 6سنوات و بمعدل24%بالنسبة للدول النامية على مدار 10سنوات من تاريخ بدء تنفيذ الاتفاقية (1995).

–إعفاء الدول الأقل نموا التي لا يفوق متوسط الدخل الفردي السنوي فيها 1000 دولار من تخفيض التعريفات الجمركية على وارداتها الزراعية، مع السماح للدول الأعضاء في حالة ثبوت تعرض أسواقها للإغراق برفع معدل التعريفة الجمركية4.

ج– ضمان الحد الأدنى من التخفيض

حددت الاتفاقية الحد الأدنى للتخفيض في الدول المتقدمة ب 15 % و 10 % في الدول النامية بهدف ضمان وتأمين المزيد من فرص الوصول إلى الأسواق.

د–ضمان الحد الأدنى للنفاذ إلى الأسواق

و ذلك من خلال:

–إلزام الدول الأعضاء بالإبقاء و المحافظة على الفرص الجارية لوصول الواردات من المنتجات المتعرفة إلى مستويات مكافئة للفرص التي كانت مطبقة و قائمة خلال فترة الأساس الممتدة من 86–88 و ضرورة إتاحة فرصة إضافية للوصول إلى الأسواق استنادا إلى مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، و ذلك بزيادة كمية الواردات من السلع الزراعية إلى البلد المستهدف التي كانت خاضعة للقيود غير التعريفية من نسبة لا تقل عن 3 % من

متوسط الاستهلاك المحلي للدول المستوردة خلال الفترة (86-88) إلى فرص تجارية تعادل 5 % من الاستهلاك في فترة الأساس في عام 2000 بالنسبة للدول المتقدمة و 2004 بالنسبة للدول النامية1.

-منح معاملة خاصة للدول التي لا ترغب في تحويل القيود غير التعريفية إلى رسوم جمركية على بعض المنتجات (اليابان، الفلبين و كوريا الجنوبية بالنسبة للأرز و إسرائيل بالنسبة للحوم الضأن و الماعز و منتجات الحليب)، حيث تلتزم بتقديم حد أدنى من فرص النفاذ إلى الأسواق فيما يتعلق بهذه المنتجات بدلا من تعرفة القيود غير التعريفية، نسبته 4 % من المتوسط السنوي للاستهلاك المحلي (1986-1988) ابتداء من 1995 على أن يرتفع ب 8 % سنويا إلى غاية نهاية سنة 22000.

1-1-2- تخفيض مستويات الدعم الزراعي

طرح موضوع الدعم الزراعي للتفاوض في إطار جولة الارغواي التي أسفرت في النهاية عن اتفاق يقضي بتخفيض كل أشكال الدعم المشوهة والمحظورة لوضع حد للخلافات التجارية القائمة بين الدول و جعل الأسعار أكثر استقرارا. و يشمل الاتفاق:

أ-تخفيض الدعم الزراعي المحلي : حيث نص الاتفاق النهائي لجولة الارغواي بشأن الزراعة على:

-ضرورة إخضاع كل تدابير الدعم المحلي التي يستفيد منها المزارعون لأحكام و ضوابط تخفف من مقدار الدعم المقدم؛

-تحديد أنواع الدعم المحلي المستثناة من التزامات الخفض؛

-تنظيم و تخفيض مستويات الدعم المحلي الممنوح للمزارعين مع استثناء عدة أشكال من الدعم من التزامات التخفيض، و هنا يتم التفرقة بين أشكال الدعم استنادا إلى معيار الآثار المشوهة للتجارة أي العلاقة بين الدعم وتأثيره على الأسعار و الكميات.

وحدد الهدف من هذه الأحكام و الضوابط في:

-التخفيف من حدة الخلافات التجارية الناشئة عن سياسات الدعم و التي تسببت في حدوث اختلالات في بنية الإنتاج و الأسعار العالمية للمنتجات الزراعية؛

-إقامة تجارة دولية مبنية على أساس اعتبارات الكفاءة و المزايا النسبية، و الحد من سياسات الدعم الزراعي التي توفرها خاصة دول منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية التي تنفق أكثر من 230 مليار دولار سنويا على الدعم الزراعي وتشكل الإعانات الزراعية لكل من الو م ا و دول الاتحاد الأوروبي و اليابان 80 %من إجمالي الدعم الزراعي العالمي 3. بالمقابل تمارس هذه الدول نوعا من الضغوط على الدول النامية لتخفيض الدعم الزراعي.

-أنواع الدعم المحلي المستثناة من التخفيض

من أهم أنواع الدعم المستثناة من التخفيض:

-دعم الصندوق الأخضر

يشترط في أنواع الدعم المحددة في الصندوق الأخضر أن يكون تأثيرها على تشويه التجارة و الإنتاج ضعيفا (الحد الأدنى). من أهم أنواع الدعم المدرجة ضمن هذا الصندوق (الخدمات ذات الطابع العام، المشتريات أو المخزونات الحكومية(العمومية) لأغراض الأمن الغذائي، دعم الغذاء المحلي، تعويضات عن الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية ،لدعم الممنوح في إطار برامج التعديل الهيكلي للإنتاج الزراعي ، الدعم المدرج ضمن برامج المساعدة الإقليمية ، الدعم المدرج في إطار برامج حماية البيئة

-دعم الصندوق الأزرق : إضافة إلى أنواع الدعم المشمولة في الصندوق الأخضر يستثنى من التخفيض أنواع الدعم الزراعي دعم الصندوق الأزرق، وتشير هذه التدابير إلى استثناء المدفوعات المباشرة للمنتجين التي تقدم ضمن برامج الحد من الإنتاج وتقليص المساحات المزروعة من منتوج معين من التزامات الخفض شريطة أن تكون1:

أ-مرتبطة بمساحة ثابتة من الإنتاج.

ب- إذا دفعت على أساس **85** % أو اقل من مستوى الإنتاج في فترة الأساس.

ج-إذا كانت المدفوعات الخاصة بالمواشي تتم على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية.

د- إذا تم حسابها و دفعها على أساس **3** % فما اقل من قيمة الإنتاج المحددة في فترة الأساس.

و قد اعتبر هذا الدعم من طرف كل من الو م ا و دول الاتحاد الأوروبي بأنه دعم أقل تشويها و تأثيرا على التجارة كونه يمنح في شكل تعويضات لتحديد الإنتاج و لا يرتبط بمستوى معين من الإنتاج ، لذا تعتبره الدول النامية بأنه في صالح الدول المتقدمة كونها الدول الوحيدة التي تمنحه و طالبت في العديد من المفاوضات الزراعية بضرورة إلغائه و إخضاعه للتخفيض2.

-استثناءات تخفيض الدعم المشمول في الصندوق الأحمر

بالرغم من أن أنواع الدعم المشمولة في الصندوق الأحمر تعد محظورة و مشوهة للتجارة و بالتالي يجب أن تخضع إلى التخفيض، إلا أن اتفاق الدعم الزراعي نص على استثناء بعض منها من التخفيض و يتعلق الأمر ب:

أ-استثناء الحد الأدنى **De Minimis**

يشير إلى الجزء المعفى من التخفيض في إطار دعم الصندوق الأحمر، وهي مستويات صغرى من الدعم المحلي لا تعتبر كافية لتشويه التجارة و بالتالي لا يتعين إدراجها في حساب مقياس الدعم الإجمالي، و يشمل استثناء واستبعاد الدعم المحلي لمنتج معين و محدد(كالقمح و السكر) من التزامات الخفض إذا كانت قيمة الدعم لا تتجاوز **5** % من إجمالي قيمة الإنتاج لذلك المنتج في الدول المتقدمة و **10** % في الدول النامية، كما يستثنى من ذلك الدعم غير النوعي للمنتجات الذي لا يرتبط بمنتج معين (الري و الطاقة) إذا كان لا يتجاوز **5** % و **10** % من إجمالي قيمة الإنتاج الزراعي الكلي في الدول المتقدمة و الدول النامية على التوالي3.

ب- الدعم المسموح به كمعاملة تفضيلية للدول النامية

أشارت الفقرة الثانية من المادة السادسة إلى نوع من الدعم المشوه المسموح به للدول النامية و الأقل نموا والمعفى من التخفيض كنوع من المعاملة التفضيلية، وهو يشير إلى الإعانات الحكومية الموجهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمدرجة

يشترط في أنواع الدعم المحددة في الصندوق الأخضر أن يكون تأثيرها على تشويه التجارة و الإنتاج ضعيفا (الحد الأدنى). من أهم أنواع الدعم المدرجة ضمن هذا الصندوق (الخدمات ذات الطابع العام، المشتريات أو المخزونات الحكومية(العمومية) لأغراض الأمن الغذائي، دعم الغذاء المحلي، تعويضات عن الخسائر الناتجة عن الكوارث الطبيعية ،الدعم الممنوح في إطار برامج التعديل الهيكلي للإنتاج الزراعي ، الدعم المدرج ضمن برامج المساعدة الإقليمية ، الدعم المدرج في إطار برامج حماية البيئة

-دعم الصندوق الأزرق : إضافة إلى أنواع الدعم المشمولة في الصندوق الأخضر يستثنى من التخفيض أنواع الدعم الزراعي دعم الصندوق الأزرق، وتشير هذه التدابير إلى استثناء المدفوعات المباشرة للمنتجين التي تقدم ضمن برامج الحد من الإنتاج وتقليص المساحات المزروعة من منتوج معين من التزامات الخفض شريطة أن تكون1:

أ-مرتبطة بمساحة ثابتة من الإنتاج.

ب- إذا دفعت على أساس **85 %** أو اقل من مستوى الإنتاج في فترة الأساس.

ج-إذا كانت المدفوعات الخاصة بالمواشي تتم على أساس عدد ثابت من رؤوس الماشية.

د- إذا تم حسابها و دفعها على أساس **3 %** فما اقل من قيمة الإنتاج المحددة في فترة الأساس.

و قد اعتبر هذا الدعم من طرف كل من الو م ا و دول الاتحاد الأوروبي بأنه دعم أقل تشويها و تأثيرا على التجارة كونه يمنح في شكل تعويضات لتحديد الإنتاج و لا يرتبط بمستوى معين من الإنتاج ، لذا تعتبره الدول النامية بأنه في صالح الدول المتقدمة كونها الدول الوحيدة التي تمنحه و طالبت في العديد من المفاوضات الزراعية بضرورة إلغائه و إخضاعه للتخفيض2.

-استثناءات تخفيض الدعم المشمول في الصندوق الأحمر

بالرغم من أن أنواع الدعم المشمولة في الصندوق الأحمر تعد محظورة و مشوهة للتجارة و بالتالي يجب أن تخضع إلى التخفيض، إلا أن اتفاق الدعم الزراعي نص على استثناء بعض منها من التخفيض و يتعلق الأمر ب:

أ-استثناء الحد الأدنى **De Minimis**

يشير إلى الجزء المعفى من التخفيض في إطار دعم الصندوق الأحمر، وهي مستويات صغرى من الدعم المحلي لا تعتبر كافية لتشويه التجارة و بالتالي لا يتعين إدراجها في حساب مقياس الدعم الإجمالي، و يشمل استثناء واستبعاد الدعم المحلي لمنتج معين و محدد(كالقمح و السكر) من التزامات الخفض إذا كانت قيمة الدعم لا تتجاوز **5 %** من إجمالي قيمة الإنتاج لذلك المنتج في الدول المتقدمة و **10 %** في الدول النامية، كما يستثنى من ذلك الدعم غير النوعي للمنتجات الذي لا يرتبط بمنتج معين (الري و الطاقة) إذا كان لا يتجاوز **5 %** و **10 %** من إجمالي قيمة الإنتاج الزراعي الكلي في الدول المتقدمة و الدول النامية على التوالي3.

ب- الدعم المسموح به كمعاملة تفضيلية للدول النامية

أشارت الفقرة الثانية من المادة السادسة إلى نوع من الدعم المشوه المسموح به للدول النامية و الأقل نموا والمعفى من التخفيض كنوع من المعاملة التفضيلية، وهو يشير إلى الإعانات الحكومية الموجهة بصورة مباشرة أو غير مباشرة والمدرجة

في إطار برامج التنمية التي تقوم بها الدول النامية لتشجيع التنمية الزراعية و الريفية، و من صورها الدعم المالي للاستثمارات و المستلزمات الزراعية الممنوحة للمزارعين ذوي الدخول المنخفضة أو محدودي الموارد، والإعانات التي تهدف إلى تشجيع التنوع في الإنتاج الزراعي وتحويل المزارعين و إبعادهم عن زراعة المنتجات المضرة وغير المشروعة.

1-1-3 تخفيض دعم تنافسية الصادرات

يعد دعم تنافسية الصادرات من أهم العوامل التي ساعدت على اتساع الاختلالات و التشوهات في بنية التجارة الدولية للسلع الزراعية و خلق بيئة تجارية غابت فيها قواعد المنافسة الحقيقية المبنية على الأسعار التنافسية، الوضع الذي تطلب إعادة النظر في شروط منحه و أشكاله لخلق منافسة شفافة في الأسواق الدولية. و قد تضمن اتفاق التجارة في السلع الزراعية أحكاما تنص على ضرورة الحد من دعم الصادرات لإضفاء المزيد من الشفافية في عملية التصدير و إخضاعها لقواعد المنافسة الشرعية.

أ-أنواع دعم تنافسية الصادرات الخاضعة للتخفيض

من أهم أشكال دعم الصادرات التي تخضع لتعهدات التخفيض[1]:

– الإعانات و الدعم المقدم مباشرة من طرف الدولة في صورة نقدية أو عينية و يكون له أثار مباشرة على زيادة القدرة التصديرية للسلع الزراعية، كما يمكن تقديمه من طرف الهيئات الرسمية إلى المزارعين أو المؤسسات التسويقية.

-كل أشكال البيع المعتمدة لتسهيل عملية التصدير: تشمل السياسات التي تقوم بها الدولة العضو أو أحد هيئاتها الرسمية لتصدير المنتجات الزراعية إلى الأسواق الدولية بأسعار أقل من السعر السائد في السوق المحلية. (الإغراق).

– الإعانات و المدفوعات المقدمة لتصدير المنتجات الزراعية: و يشترط أن تكون ممولة من نشاط قامت به الدولة سواء من خلال خصم قيمتها من الحساب العام أم لا، بما في ذلك المدفوعات الممولة من حصيلة نشاط ضريبي معين أو رسم يفرض على المنتج الزراعي الموجه للتصدير أو أي منتج زراعي آخر يشتق منه المنتج المصدر.

-الدعم المالي الموجه لتخفيض تكاليف تسويق الصادرات من المنتجات الزراعية: و يشمل تكاليف النقل والشحن الدوليين و تكاليف أو نفقات تحسين النوعية، و أساليب التسويق مع استثناء خدمات ترويج الصادرات والخدمات الاستشارية من التخفيض.

– نفقات و تكاليف الشحن للسلع الزراعية الداخلية: (داخل السفن) التي توفرها الحكومات للمصدرين بأسعار أقل من أسعار تقديم هذه الخدمات السائدة في السوق المحلي.

– الدعم المالي للمدخلات الزراعية: و هو الدعم الممنوح للمنتجات الزراعية التي تعد مكونا يدخل في تركيبة المنتجات الزراعية الموجهة للتصدير (مثلا القمح في صناعة البسكويت).

ب-الأحكام المتعلقة بتخفيض دعم تنافسية الصادرات

يمكن تلخيص أهم الأحكام المتعلقة باتفاق تنافسية التصدير كما يلي:

– تخفيض حجم الدعم و كمية الصادرات المدعمة في الدول المتقدمة و الدول النامية

تسري عملية التخفيض على كل من قيمة الدعم الإجمالي للصادرات و كمية الصادرات المدعمة، حيث تلتزم الدول النامية بتخفيض نسبة 24 %من قيمة الدعم و 14 %من كمية الصادرات المدعمة من متوسط الدعم المقدم في فترة

الأساس(86-90) خلال الفترة(1995-2004)، بالمقابل تلتزم الدول المتقدمة بتخفيض 36 %من قيمة الدعم الإجمالي للصادرات و 21 %من كمية الصادرات المدعمة من متوسط الدعم المقدم خلال نفس فترة الأساس السابقة ابتداءا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ خلال ست سنوات، في حين تعفى الدول الأقل نموا من القيام بأي تخفيض[1].

– التزام الدول الأعضاء بتنفيذ الأحكام و الضوابط المتفق عليها و المتعلقة بتقديم التسهيلات الائتمانية التصديرية ومنع و حضر كل أشكال الدعم التي لم ترد في جداول التنازلات.

–منع أي بلد من تقديم دعم للصادرات مستقبلا إذا كان غير مطبق في فترة الأساس.

إن المتتبع لأحكام الاتفاق يلاحظ أنه تم تغير فترة الأساس في هذا الاتفاق مقارنة بفترات الأساس المختارة في الاتفاقيات الأخرى (النفاذ إلى الأسواق أو الدعم المحلي)، و جاء ذلك ليعكس رغبة الدول المتفاوضة في وضع أساس أعلى للحماية نظرا لارتفاع أشكال دعم الصادرات في تلك الفترة، من جهة أخرى أوضح الاتفاق كمية الصادرات وحجم النفقات الموجهة للصادرات التي يجب إخضاعها للتخفيض دون أن تتضمن القواعد أي معلومات حول معدلات الدعم المخصصة لكل وحدة (مثلا الدعم النقدي ل: كغ أو الطن)، و هو ما يجعل معدلات التخفيض تختلف لكن بشرط احترام الحدود القصوى للدعم المالي و دعم الكمية.

1-1-4-اتفاقية الصحة و الصحة النباتية

لا تعد إجراءات الصحة والصحة النباتية حديثة العهد في جولة الارغواي، بل شاع استعمالها في إطار الاتفاقيات الثنائية قبل جولة الارغواي غير أنها لم تكن خاضعة للمقاييس الدولية، لذا جاءت أحكام اتفاقية الصحة و الصحة النباتية التي وردت في أربعة عشر مادة و ثلاث ملاحق لتؤكد أهمية هذه التدابير و توضح آليات تطبيقها بشفافية و دون الإضرار بتدفق التجارة الدولية للسلع الزراعية، و ذلك نظرا للترابط الكبير بين المنتجات الزراعية و الغذائية والجوانب الصحية[2].

حيث أشار الاتفاق إلى انه يحق لأي بلد عضو في المنظمة تبني التدابير الضرورية التي يراها ملائمة و مناسبة لحماية حياة وصحة الإنسان و الحيوان و النبات شرط أن تكون متسقة مع أحكام الاتفاق. و تطبق هذه التدابير من أجل حماية صحة الإنسان والحيوان والنبات من المخاطر الناشئة عن انتشار الأمراض .

1-1-5- اتفاقية المعاملة الخاصة و التفضيلية

تضمن الاتفاق ما يعرف ببند "التعامل الخاص" و الذي تستفيد في إطاره الدول الأعضاء من جملة من الإعفاءات أوالاستثناءات تتيح لها إمكانية الاحتفاظ بالقيود غير التعريفية على وارداتها من المنتجات الزراعية في الحالات التالية[3]:

– إذا كانت الواردات من المنتجات الزراعية تقل عن 3 % من حجم الاستهلاك المحلي لسنة الأساس(86-88)؛

– إذا كانت الصادرات من المنتجات الزراعية لم تستفد من أي دعم أو إعانات تصديرية منذ 1986؛

– إذا كانت السلعة الزراعية من السلع التي تتطلب معاملة خاصة في الدول النامية و ذلك لاعتبارات غير تجارية تتعلق بالأمن الغذائي أو بهدف حماية البيئة.

لكن يشترط على هذه الدول فتح حصص تعريفية بالنسبة لتلك المنتجات، و تستفيد الدول النامية من هذا الاستثناء لمدة 10 سنوات أما الدول المتقدمة فتستفيد منه لمدة 5 سنوات، و هي قابلة للتمديد حيث أجازت الاتفاقية إمكانية استمرار الدول المستفيدة من هذه المعاملة الخاصة في تطبيق القيود بعد الفترة المحددة لها شرط التزامها بمنح تيسيرات و تسهيلات إضافية و مقبولة حسب ما تتوصل إليه المفاوضات الثنائية التي تتم بين الدول المستفيدة و الدول الأخرى[1].

1-1-6- القرار المتعلق بتعويض الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء

توصلت الدول المتفاوضة في ختام جولة الارغواي إلى إصدار قرار وزاري يقضي بضرورة مساعدة الدول النامية خاصة المستوردة للمنتجات الزراعية و الغذائية، و تعويضها عن الآثار السلبية الناتجة عن عملية الإصلاح لبنية التجارة الدولية للسلع الزراعية و فتح أسواقها أمام السلع الأجنبية و تخفيض مستويات دعمها للقطاع الزراعي . خاصة الآثار الناتجة عن ارتفاع الأسعار بسبب التزام الدول الأعضاء بتخفيض مستويات الدعم الزراعي، و أشار الاتفاق إلى وضع آليات معينة تسمح بتوفير المعونات الغذائية للدول النامية بالمستويات الملائمة التي تغطي احتياجاتها، مع ضرورة تقديم المساعدات و المعونات الغذائية و الفنية خاصة للدول الأقل نموا المستوردة الصافية للغذاء لتمكينها من رفع قدراتها الإنتاجية والتصديرية و الاستفادة من مزايا و مكاسب التحرير التجاري لهذا القطاع.

تم في هذا الإطار الاتفاق على[2]:

-إعادة النظر في حجم المعونات الغذائية التي تستفيد منها الدول النامية في إطار اتفاق المعونة الغذائية، و البدء في إجراء مفاوضات للنظر في زيادة حجم المعونات لتلبية الاحتياجات الضرورية لهذه الدول.

- منح اهتمام أكبر لطلبات المعونة الفنية و المالية للدول النامية، بهدف تحسين إنتاجية القطاع الزراعي و البنى التحتية و تسهيل حصولها على التمويل قصير الأجل من المؤسسات المالية الدولية لتمويل وارداتها الغذائية.

- وضع مجموعة من القوانين لتأمين زيادة نسبة السلع الغذائية الأساسية التي تقدم للدول الأقل نموا و الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء في شكل منح أو بشروط ميسرة.

غير أن الاتفاق بقي يشوبه الكثير من الغموض كونه لم يقدم أي التزام من الدول المتقدمة للحد من الآثار السلبية لعملية التحرير[3]، و لم يحدد طبيعة المساعدة المالية و الفنية الممنوحة لهذه الدول و لم يحدد قيمتها أو نسبتها أو الأسلوب المتبع لتقديرها و منحها و ترك شأن ذلك إلى التفاوض مستقبلا[4]، و هو ما جعل الدول النامية تنادي في جولة الدوحة بإعادة النظر في موضوع التعويضات و تطالب بتسريع عملية التنفيذ نظرا لتكبدها لخسائر و تكاليف كبيرة بسبب ارتفاع أسعار السلع الزراعية.

بالرغم من اقرار اتفاق الزراعة لمختلف هذه الاحكام و الالتزامات الهادفة الى اضفاء المزيد من الشفافية على المبادلات التجارية للمنتجات الزراعية، إلا ان عدم التزام الكثير من الدول لا سيما المتقدمة منها بتطبيق التزاماتها وتعهداتها واستمرارها في تقديم الدعم الزراعي المحلي، و تطبيق عوائق لمنع صادرات الدول النامية في النفاذ الى الاسواق ادى الى:

– تنامي الخلافات المرتبطة بالملف الزراعي، حيث قدمت الدول النامية في سنة 2015 حوالي 219 اخطارا او شكوى الى المنظمة مقارنة ب 57 اخطار من طرف الدول المتقدمة متعلقة بالملف الزراعي، وشكلت الخلافات المرتبطة بالدعم الزراعي حوالي 87.5 % من اجمالي هذه الخلافات و الخلافات المتعلقة بالنفاذ الى الاسواق حوالي 6 %، في حين شكلت تلك المتعلقة بدعم الصادرات 6.5 % [1].

–الاستخدام التقييدي و غير الشفاف لمعايير الصحة و الصحة النباتية: حيث ارتفعت الاخطارات المتعلقة بمشاكل الصحة و الصحة النباتية من 468 اخطار سنة 2000 الى 1681 اخطار سنة 2015، 70 % منها تقدمت بها الدول النامية نظرا لتضررها من استخدام معايير الصحة و الصحة النباتية كنوع من العوائق الفنية لمنع صادراتها من النفاذ الى اسواق الدول المتقدمة[2].

–تنامي استخدام القيود غير التعريفية(العوائق الفنية في تجارة السلع الزراعية): لجات معظم الدول المتقدمة بهدف عرقلة تدفق صادرات الدول النامية الى اسواقها الى استخدام جملة من القيود غير الجمركية (قواعد المنشأ، تراخيص الاستيراد، الرسوم الجمركية المتغيرة، معايير الصحة و الصحة النباتية، المعايير البيئية...) بالرغم من اقرار اتفاق الزراعة بضرورة تقليص الاعتماد عليها في حماية الاسواق المحلية و اللجوء الى استخدام الرسوم الجمركية فقط(مبدا الشفافية)، و في هذا الاطار اشارت معطيات المنظمة العالمية للتجارة الى نمو حجم الاخطارات المتعلقة بمشاكل استخدام هذا النوع من القيود غير التعريفية من 4 اخطارات في سنة 1995 الى 17 اخطار في سنة 2000 ، ثم ارتفعت الى 61 اخطار سنة 2010، لتتجاوز 94 اخطار سنة 2012، ثم انخفضت الى 84 اخطار سنة 2015، كما يوضحه الشكل.

شكل رقم32: تطور حجم الاخطارات المقدمة الى المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة باستخدام العوائق الفنية (1995–2015)

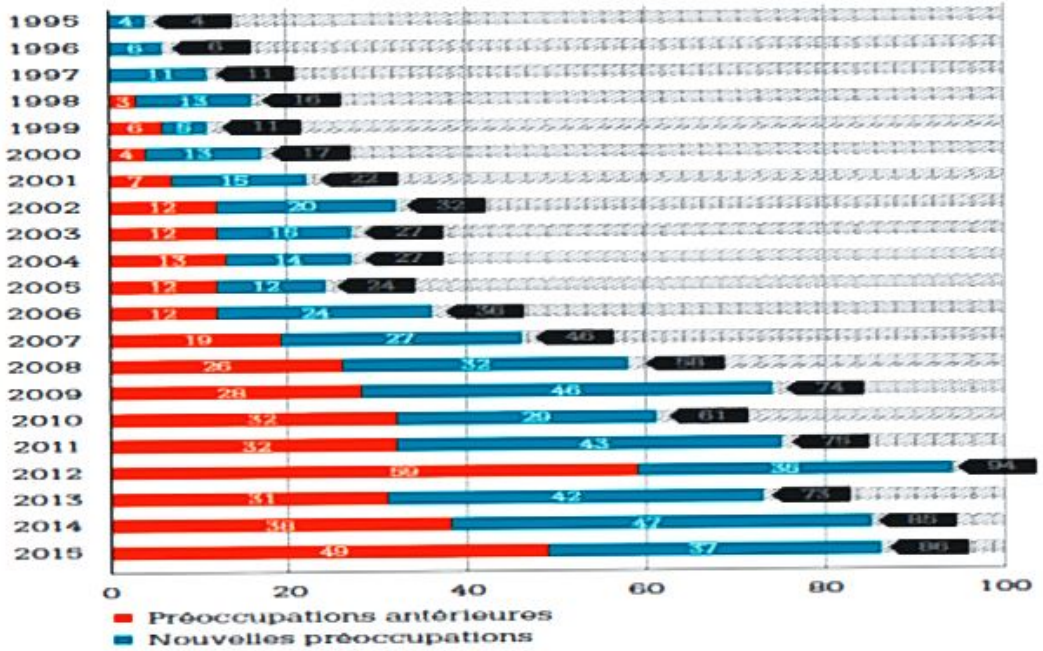

Source : organisation mondial du commerce, rapport annuel, p.65

1-2-اتفاق تحرير تجارة المنتجات الصناعية

لقد وضعت اتفاقية الغات 47 مجموعة من الضوابط لتحرير التجارة في السلع المصنعة باستثناء المنسوجات و الملابس من خلال جداول التنازلات التي يقدمها كل بلد، ثم أمنت جولة الأرغواي وصول هذه السلع إلى أسواق الدول المختلفة من خلال البروتوكول الذي تضمن أحكاما تكميلية لتنظيم تحرير تجارة السلع المصنعة، و من أهم النتائج التي تضمنها هـذا البروتوكول:

-تخفيض معدل الرسوم الجمركية على السلع المصنعة في الدول المتقدمة الصناعية من متوسط 6.3 %إلى متوسط6.8 % أي بنسبة تخفيض تصل إلى 38% ، أما الدول النامية فإنها تلتزم بتخفيض معدله 20% خلال 10 سنوات ، كما سمح لها بوضع حد أقصى للرسوم الجمركية على وارداتها الصناعية ، حيث التزمت معظم الدول النامية بربط رسـومها عند سقف لا يتعدى 25-35 %في حين التزم بعضها بسقف (40 %- 60%)1.

-توحيد أو إلغاء كلي للرسوم الجمركية على بعض المنتجات الصناعية التي تدخل أسواق الدول الصناعية خاصة الو أ م، اليابان، كندا ،دول الاتحاد الأوروبي و تشمل :المنتجات الصيدلانية ، معدات البناء، المعدات الطبية، الفولاذ ، الأثاث ، الآلات الزراعية ، المشروبات الكحولية .....

-توحيد الرسوم الجمركية المطبقة على المنتجات و المواد الكيميائية .

-رفع نسبة الربط لخطوط التعريفة الجمركية من السلع الصناعية.

-كان من ابرز نتائج جولة الأرغواي بالنسبة للسلع الصناعية انخفاض ما يعرف بمعدل تصعيد التعريفة(معـدل تصـعيد التعريفة هو الفرق بين أعلى و ادني مستوى للتعريفة الجمركية)، حيث أن الدول المصنعة كانت تفرض رسوما تصاعدية على وارداتها من المواد المصنعة من الـدول النامية كلما ازدادت درجة تعقد صنع هذه السلع (حيث تفـرض رسـوما منخفضة على المواد الأولية ، لترتفع هذه الرسوم تدريجيا إلى أن تصبح جد مرتفعة في حالة المنتجات تامة الصنع)، مما اثر سلبا على قدرة الدول النامية في تصدير منتجاتها و بالتالي قدرتها التنافسية.

-تقليص حجم الواردات من السلع الصناعية ، حيث حمل الاتفاق أحكاما تنص على تقليص حجم الواردات من السلع الصناعية التي تدخل أسواق الدول المتقدمة بتعريفة أكبر من 15 %من 7 % من إجمالي الواردات إلى 5% ، في حين تخفض الدول النامية من 9 % إلى 5 % ، كما تلتزم الـدول بتخفيض التعريفـة على الأسمـاك ، الجلود، المطاط و الأحذيـة و معدات النقل بنسبة 40% و على الأخشاب و الورق و عجائن الـورق و الآلات اليدويـة بنسبة 60% 2.

-التفاوض من اجل تخفيض مستوى الدعم الحكومي المقدم لصناعة الطائرات و صناعة الاتصالات اللاسلكية و صـناعة الصلب ، و كذلك تخفيض معدلات الدعم الحكومي للأبحاث الصناعية ، بحيث لا تتجاوز 50 % من تكلفة الأبحـاث التطبيقية 3 .

-بـــــدء التفاوض بشان فتح السوق اليابانية أمام منتجات الكمبيوتر الأمريكية و إلزام اليابان بالحد من القيود المفروضة على المستثمرين الأجانب في صناعة السيارات، حيث كانت تلزمهم بشراء معدات الإنتاج من السوق اليابانية المحليـــة و تشترط عليهم تساوي صادراتهم مع حجم وارداتهم .

بتتبع أحكام الاتفاق يبرز أن الدول النامية تستفيد من معاملة تفضيلية سواء عند التزامها بتخفيض الرسوم الجمركية أو في مدة التخفيض ، إذ غالبا ما تحمل جداول الالتزامات في الدول النامية معدلات تخفيض تبدو أنها منخفضة مقارنة بتلـــك التي التزمت بها الدول المتقدمة ، غير أن هذه الالتزامات و التخفيضات التي تعهدت بها الدول المتقدمة ليـــت اكبر مـــن تلك التي قامت بها الدول النامية قبل نهاية جولة الأرغواي في إطار برامج الإصلاح الهيكلي لاقتصادياتها . فحسب منظمة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية فان العديد من الدول النامية مثل (الهند، جمهورية كوريا، فنزويلا....) خفضـــت الرسوم الجمركية على وارداتها من السلع الصناعية بنسب متساوية أو أعلى من تلك التي خفضت في الدول المتقدمة1.

كما يمكن القول انه إذا كان الهدف الجوهري لهذا الاتفاق هو توسيع فرص نفاذ السلع المصنعة إلى الأسواق العالميـــة، إلا انه قد يعمل بصورة عكسية على عرقلة تدفق صادرات الدول النامية، ذلك أن الدول المتقدمة عملت على احداث إعفاء كلي أو تخفيض معتبر في الرسوم الجمركية على المواد الأولية و بعض المنتجات نصف المصنعة التي لا تتوافر عليهـــا ، في حين فرضت رسوما مرتفعة على المنتجات تامة الصنع و التي تمتلك قدرات تنافسية تجعلها تشكل خطرا علـــى منتجاتهـــا المحلية ، و هذا كاف لإعاقة الدول النامية على توسيع قاعدتها الصناعية التصديرية ، و بذلك تبقى في حلقـــة التقســـيم الدولي القديم للعمل مجرد مصدر للمواد الأولية و مستوردة للسلع الصناعية. فمثلا تفرض الو م ا رسوما جمركية مرتفعة على وارداتها من الأحذية ذات المنشأ من الدول النامية مقابل رسوم منخفضة على وارداتها من السيارات الآتية أساسا من دول التعاون الاقتصادي و التنمية ، حيث حصلت في سنة **2001** على إيرادات جمركية قدرت ب **1,6** مليـــار دولار على وارداتها من السيارات المقدرة ب **110** مليار دولار ، و هي أقل بقليل مقارنة بتلك المحصلة على ما قيمته **15** مليار دولار من واردات الأحذية و التي قدرت ب **1,63** مليار دولار ذات المنشأ من الدول الأشد فقرا2 .

و تجدر الإشارة إلى أن استفادة الدول النامية من التحرير التجاري للسلع الصناعية لا يتوقف على معدل الخفض فقط و إنما على قيمة التعريفة في حد ذاتها قبل أحداث التخفيض 3 ، حيث أن تخفيض الرسوم الجمركية المرتفعة بنسب صـــغيرة سوف يحدث تخفيضا فعليا أكبر من ذلك الناتج عن تخفيض رسوم جمركية ضعيفة بنسب كـــبيرة.و لهـــذا نجـــد أن الـــدول الناميـــة قد حافظت على توجهاتها بشأن تحرير تجارة السلع المصنعة في قمة الدوحة ، و طالبت بالاســـتمرار في تخفيض الرسوم الجمركية ، بما في ذلك الحدود القصوى للرسوم و الرسوم الجمركية التصـــاعدية و الحـــواجز غـــير الجمركية خاصة على المنتجات ذات الأهمية التصديرية بالنسبة لها.

1-3- إتفاق التجارة في المنسوجات و الملابس

ظلت تجارة المنسوجات و الملابس قبل جولة الأرغواي خاضعة لنظام الحصص أين تحدد حصة تصدير و استيراد كل بلد على حدى ، كما لا يجوز لاي بلد مصدر تجاوز الحصص المقررة له في أسواق الدول المستوردة، مما جعل تجـــارة هـــذا القطاع بعيدة عن أحكام و مبادئ اتفاقية الغات **47** التي تمنع استخدام القيود الكمية على الواردات . و قـــد كانـــت

حوالي 50% من التجارة الدولية للمنسوجات و الملابس قبل جولة الأرغواي خاضعة لنظام الحصص أو منظمة في أطار اتفاقية الألياف المتعددة التي جاءت كنتيجة لمساعي الدول الرامية إلى تنظيم تجارة القطاع عندما ظهرت بعض النزاعات بين الدول المصنعة ، حيث تم التوصل في 1961 بناءا على اقتراح تقدمت به الو م أ إلى اتفاق قصير الآجل حول المنسوجات القطنية ، جعل تجارة هذه المنتوجات خاضعة لنظام الاتفاقيات الثنائية التي يتم إبرامها بين الدول المصدرة والمستوردة، تم استبداله في 1962 باتفاق طويل الأجل (1962-1967) بعدها تم تنظيم تجارة المنسوجات و الملابس من خلال اتفاقية الألياف المتعددة التي حلت محل اتفاقية المنسوجات القطنية، و تميزت بإدماج تجارة الألياف الصناعية و إخضاعها لنظام الحصص ،و استمر العمل وفقا لهذه الاتفاقية من 1974 إلى غاية 31 ديسمبر 1994.

و بالرغم مما كان يوفره هذا النظام من تأمين الحد الأدنى من الحصص لصادرات بعض الدول النامية ، ألا انه شكل قيدا كميا لصادرات الدول النامية الأخرى التي كانت تمتلك ميزة نسبية في هذه الصناعة(الصين ، 35.5 %من اجمالي السوق العالمية في 2014، الهند 5.8 %، تركيا 4 %) التي تتلاءم مع خصائص اقتصادياتها [2] ، فهي صناعة كثيفة العمل ، تعتمد على مصادر التمويل المحلية و لا تتطلب مصادر خارجية ، تستعمل تقنيات وتكنولوجيا بسيطة و غير مكلفة، كما أنها مصدر من مصادر جلب العملة الصعبة .

و جاء تأثر الدول النامية كنتيجة لتزايد حجم القيود المطبقة من طرف الدول الصناعية على صادراتها من المنسوجات و الملابس و التي أدت إلى تقلص حجم حصصها و فرص نفاذها . فقد أقبلت مثلا فرنسا و بريطانيا على فرض قيود إضافية على وارداتها من المنسوجات و الملابس بعد أن أدت زيادة تدفقها إلى أسواقها المحلية بنسبة 21% خلال الفترة 72-77 إلى إضعاف مستويات العمالة في قطاعاتها الإنتاجية النسيجية إذ انخفضت بنسبة 16% في نفس الفترة[3]، و قد كان لتطبيق مثل هذه القيود التجارية تأثير سلبي كبير على القدرات التصديرية للدول النامية ، مما جعلها تصر في كل جولة من جولات الغات على ضرورة إدماج قطاع و تجارة المنسوجات و الملابس ضمن اتفاقية الجات و إخضاعها لإحكامها ، و رفضت المشاركة في جولة الأرغواي ما لم يأخذ بموقفها و طلبها هذا ، وذلك نظرا لأهمية النسبية لتجارة هذا القطاع في هذه الدول، و التي شهدت صادراته منذ منتصف الستينات إلى غاية 1998 تطورا ملحوظا حيث ارتفعت صادرات المنسوجات للدول النامية من 15% إلى 50% من إجمالي الصادرات العالمية للملابس 4، و ذلك بالرغم من ارتفاع الرسوم الجمركية و القيود الكمية على هذه السلع.

أ-الأحكام و الضوابط المترتبة عن الاتفاق المنسوجات و الملابس

منذ بداية 1995 استبدلت اتفاقية الألياف المتعددة باتفاق المنسوجات و الملابس الذي نص على إدماج تجارة المنسوجات و الملابس و إخضاعها لقواعد منظمة التجارة العالمية خلال فترة 10 سنوات أي تمتد حتى سنة 2005 و بالتالي يلغى نظام الحصص و تزول كل مظاهر التقييد و التمييز بين صادرات الدول.

و قد تضمن الاتفاق جملة من الضوابط و الأحكام ، أهمها [1]:

-الإدماج **integration**: يتم إخضاع تجارة المنسوجات تدريجيا لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة في فترة **10** سنوات عبر **4** مراحل، و تهدف عملية الإدماج إلى تسهيل وصول صادرات الدول إلى بعضها البعض عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية و إزالة الحواجز الجمركية ، و الجدول التالي يلخص مراحل عملية الإدماج.

الجدول **14**:مراحل إدماج قطاع المنسوجات و الملابس ضمن قواعد منظمة التجارة العالمية

المرحلة	نسبة الواردات التي تدمج في نظام الجات 1994
المرحلة الأولى من 1 جانفي 1995 إلى 1997/12/31	16 %من نسبة الواردات لسنة الأساس 1990
المرحلة الثانية من 1 جانفي 1998 إلى 2001/12/31	17% من نسبة الواردات لسنة الأساس 1990
المرحلة الثالثة 1جانفي 2002 إلى 2004/12/31	18% من نسبة الواردات لسنة الأساس 1990
المرحلة الرابعة ابتداء من 1 جانفي 2005	49% من نسبة الواردات لسنة الأساس 1990

Source :revue de l'organisation mondiale du commerce ,op.cit,p.20.

يلاحظ من الجدول انه كان من المفروض في نهاية سنة **2004** يكون قد تم تحرير **51 %** من تجارة المنسوجات و الملابس أما **49%** المتبقية فانه يتم تحريرها دفعة واحدة مع بداية سنة **2005**.

-زيادة معدل نمو الحصص : تلتزم الدول أعضاء منظمة التجارة وفقا لما تنص عليه أحكام الاتفاق و بالموازاة مع عملية الإدماج بزيادة الحصص الكمية المفروضة على بعض المنسوجات و الملابس التي لا تزال خاضعة لأحكام اتفاقية الألياف المتعددة لنفس المراحل المتفق عليها لعملية الدمج ، حيث يكون نمو الحصص خلال **3** مراحل أساسية موزعة كالتالي :

15 % خلال المرحلة الأولى(**1995-1997**) ، **25%** خلال المرحلة الثانية (**98-2001**) و **27%** خلال المرحلة الأخيرة (**2002-2004**).

-الإجراءات الوقائية و المعاملة التفضيلية للدول النامية

تمنح اتفاقية المنسوجات و الملابس في المادة **10** منها للدول حق اللجوء إلى اتخاذ إجراءات وقائية حددت مدتها بـ **200** يوم إذا تم اتخاذها بصورة فردية ضد صادرات الدول التي تشكل خطرا أو تسبب ضررا لصناعتها المحلية ،و تكون خاضعة للجنة الوقاية الخاصة التابعة لمنظمة التجارة العالمية التي يمكن أن تصدر قرارا بتوقيف الاستيراد لمدة **4** سنوات.

كما شملت الاتفاقية أحكاما خاصة لمكافحة كل أشكال التحايل عن طريق التصدير من دولة ثالثة أو من خلال تزوير شهادات قواعد المنشأ و حددت عقوبات مشددة ضد الدول المصدرة أو الدول الثالثة.إضافة إلى ذلك ، حددت الاتفاقية

التزامات كل من الدول المصدرة و المستوردة لهذه السلع و منحت الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة الدول الأقل نموا و الدول المنظمة حديثا إلى الاتفاقية و الدول التي يكون حجم صادراتها ضعيفا مقارنة بصادرات الدول الأخرى .[1]

ثانيا- تحرير التجارة في الخدمات

يعتبر إدراج قطاع الخدمات في اتفاقية الجات من أبرز نتائج جولة أورغواي، كون أن هذا القطاع لم يكن ضمن ملفات التفاوض في الجولات السابقة لتحرير التجارة العالمية، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدافع بقوة لإخضاع التجارة الدولية في الخدمات لقواعد الجات، وعلى العكس من ذلك كانت الدول النامية تسعى جاهدة لإبقاء الملف خارج دائرة المفاوضات ولا يخضع للتحرير. كون أن قطاع الخدمات أصبح يمثل أكثر من 60% من الناتج المحلي العالمي[2]، ويمثل القطاع ما يعادل 20% من حجم التجارة العالمية، يبلغ فيها نصيب الدول المتقدمة نحو 85.1%، مقابل 13.5% للدول النامية و1.4% لدول شرق أوربا .

وقد دافعت الولايات المتحدة عن تحرير التجارة في الخدمات نظرا لسيطرتها على تجارة الخدمات عالميا ولتطور ميزانها التجاري للخدمات، و ايدتها في ذلك الدول الصناعية الأخرى نظرا لتمتعها بميزة نسبية عالية في هذا القطاع على المستوى الدولي، الأمر الذي أدى إلى تغليب وجهة نظر الدول الصناعية وإدماج ملف الخدمات ضمن المفاوضات التجارية في جولة أرغواي، دون مراعاة أوضاع الدول النامية واحتياجات التنمية بها.

1- تحديد طبيعة التجارة في الخدمات

يحدد الاتفاق في مادته الأولى المقصود بالتجارة في الخدمات استنادا إلى نمط تأدية الخدمة. فالتجارة في الخدمات قد تأخذ شكل انتقال الخدمة ذاتها من دولة المورد إلى دولة المستفيد (كخدمات البنوك وشركات التأمين والمكاتب الهندسية)، أو انتقال مستهلك الخدمة من بلد إلى بلد تقديم الخدمة (كالسياحة مثلا)، أو انتقال المشروع المؤدي للخدمة إلى بلد المستفيد (كحالة إنشاء شركات أجنبية أو وكالات أو مكاتب تمثيل)، أو انتقال مواطن دولة ما لأداء الخدمة في دولة أخرى (كحالة الخبراء والمستشارين الأجانب في اختصاصات معينة).

كما تتضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (G A T S)* اتفاقا خاص بالمبادئ والأحكام العامة، وأهمها شرط الدولة الأولى بالرعاية، والوضوح والشفافية في اتخاذ الإجراءات وتطبيق القواعد المتعلقة بتجارة الخدمات، وتوفير القوانين والقواعد التي تحكم تجارة الخدمات وإتاحة الفرصة للإطلاع عليها، وتنظيم تجارة الخدمات على المستوى المحلي بأسلوب موضوعي ومعقول، وكذا شروط الاعتراف بالمؤهلات العلمية والخبرات العلمية لمن يمارسون الخدمات المهنية، والعمل على تناسق هذه الشروط والمتطلبات وعدم ممارسة محتكري الخدمات المحلية لنشاطهم بشكل يتعارض مع أحكام الاتفاق.

2- الالتزامات الخاصة بتحرير تجارة الخدمات: تشتمل الاتفاقية على مجموعة من المبادئ والأحكام العامة، تمثل الضوابط اللازمة لتحرير التجارة الدولية في الخدمات، وهي التزامات عامة مفروضة على كافة الدول، والاتفاقية في الواقع تفرق بين نوعين من الالتزامات هي: الالتزامات المحددة والالتزامات العامة، نوجزها كما يلي:

أ- الالتزامات المحددة

وهي تلك المتضمنة في جداول العروض المقدمة من كل طرف من أطراف الاتفاقية والتي تلتزم بموجبها بتحرير قطاعات خدمية معينة، ويحدد من خلالها مدى التحرير ومعاييره والمؤهلات الواجب توافرها لمنح الموردين الأجانب نفس المعاملة الوطنية.

ب- الالتزامات العامة

وهي مجموعة الأحكام والبنود والمبادئ والضوابط التي تضعها الاتفاقية ويتساوى في الالتزام بها جميع الدول الأعضاء دون استثناء، والمتمثلة أساسا في:

- شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يوجب على كل بلد يمنح ميزة لبلد آخر في مجال الخدمات تعميمها مباشرة إلى كافة الأطراف المتعاقدة.

- الشفافية:المبدأ الذي يؤكد على نشر جميع القوانين والتشريعات والتنظيمات التي يتخذها أي طرف من الأطراف وإتاحة هذه المعلومات للجميع، كما يستوجب على كل طرف إخطار مجلس التجارة في الخدمات بأية قوانين أومبادئ توجيهية وإدارية جديدة أو تعديلات في التدابير القائمة.

-زيادة مشاركة الدول النامية في التجارة الدولية للخدمات من خلال الالتزامات المحددة التي يتفاوض عليها مختلف الدول الأعضاء والتي تتعلق بما يلي:

-تعزيز قدرات خدماتها المحلية و كفاءتها وقدرتها التنافسية من خلال إتاحة الفرصة أمامها للحصول على التكنولوجية.

-تحسين إمكانيات وصولها إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات.

-تحرير الوصول إلى الأسواق في القطاعات الخدمية وطرق التوريد ذات الأهمية التصديرية لها.

- التكامل الاقتصادي

ويجوز في إطار اتفاقية الغاتس (G A T S) للدول الأعضاء بأن تكون أو تصبح أطرافا في اتفاق لتحرير التجارة في الخدمات فيما بينها شريطة إزالة جميع أنواع التمييز بين الأطراف المتعاقدة. كما تجيز الاتفاقية دخول أعضائها في اتفاق لإقامة تكامل تام لأسواق العمل بين أطرافه.

3- الفروع المشمولة في تحرير تجارة الخدمات

من اهم القطاعات و الفروع المشمولة في عملية التحرير ما يلي:

- الخدمات المالية : اي حق الدول في اتخاذ إجراءات وقائية لحماية أصحاب الودائع، وحاملي وثائق التأمين، والمستثمرين وسلامة استقرار النظام المالي.

- خدمات الاتصالات : منح موردي الخدمات الأجانب الذين يسمح لهم بممارسة أي أنشطة في الدولة حق استخدام شبكات الاتصالات العامة وخدماتها بشروط معقولة ودون تمييز بين المورد المحلي والأجنبي.

- خدمات النقل الجوي : يستبعد من التزامات التحرير حقوق النقل الجوي التي تنظمها الاتفاقيات الثنائية، كما تتضمن أحكام الاتفاق تحرير خدمات النقل الجوي المساعدة، مثل إصلاح وصيانة الطائرات، خدمات تسويق النقل الجوي وخدمات الحجز بالكمبيوتر.

- انتقال الأيدي العاملة: رفع القيود التي تعترض انتقال الأفراد لتقديم خدمات في الدول الأعضاء بصفة مؤقتة(وفق ما تحدده كل دولة) دون الالتزام بمنحهم حق الإقامة الدائمة أو الحصول على الجنسية.

رابعا– اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية **Trade Related Intellectual Property Rights (TRIPS)**

مع تنامي وتطور الإبداع البشري عبر العصور، ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية بما يوفر للمبدعين والمبتكرين فرصا أفضل لمواصلة الإبداع والابتكار ونشر العلم والمعرفة، ويتيح في الوقت ذاته للمستهلكين فرص الاستفادة من هذه الاختراعات والابتكارات بشكل يسمح بالتطور المستمر للبشرية. ولذلك بذلت الدول خاصة المتقدمة منها جهودا كبيرة منذ نهاية القرن الـ**19** وحتى جولة أورغواي بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في عدد من المجالات . و في هذا الاطار تضمنت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن جولة الارغواي معايير صارمة من أجل صيانة حقوق الملكية الفكرية، كما وضعت نظاماً للتشريع والقرارات، أبرزها الفقرات التي تتعلق بالاجراءات العقابية الرادعة لأفعال التعدي. وتمنح الاتفاقية الدول الأعضاء حرية الابقاء على تشريعاتها الوطنية إذا كانت هذه التشريعات أكثر رعاية وحماية لتلك الحقوق مما هو منصوص عليه، وعلى الدول ان تحترم المعاهدات الدولية ذات العلاقة كاتفاقية باريس ومعاهدتي بيرن وروما، ومعاهدة الملكية الفكرية بخصوص الدوائر المتكاملة، كما تطالب الحكومات الأعضاء معاملة مواطني الدول الأخرى بالمثل.(الالتزام بجميع مبادئ المنظمة المشار اليها سابقا).

1-مفهوم حقوق الملكية الفكرية

ينصب مفهوم الملكية الفكرية على قيم معنوية ذات جوانب تجارية تمثل نتاج إبداع أو ابتكار العقل البشري، ويتجسد هذا النتاج في أشكال مختلفة من أفكار وفنون واختراعات. و تشمل الملكية الفكرية نوعين رئيسيين هما الملكية الفكرية والأدبية من جهة و من جهة اخرى الملكية الصناعية، حيث تتصل حقوق الملكية الفكرية والأدبية بحماية حق المؤلف المادي والمعنوي وحماية المصنفات الفنية والأدبية والسمعية والبصرية ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة. بالمقابل يندرج تحت إطار حماية الملكية الصناعية حماية براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج والرسوم الصناعية والبيانات الجغرافية وتصميم الدوائر المتكاملة الطبوغرافية، ومكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية والمعلومات غير المفصح عنها. وتمنح العديد من الدول أصحاب هذه الإبداعات والابتكارات حقوق ملكية تكفل لهم الحق باستخدام الأشياء التي تتجسد فيها إبداعاتهم وابتكاراتهم والتصرف فيها، وعدم السماح للغير باستخدامها أوالتصرف فيها دون الحصول على تصريح أو ترخيص منهم. وتعرف هذه الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية باسم "حقوق الملكية الفكرية"، وتكون لفترة زمنية محددة [1].

2–اهداف اتفاقية حقوق الملكية الفكرية

و تسعى اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة الى تحقيق جملة من الاهداف اهمها:

2–1– تحقيق الدمج الكامل بين ممارسة حقوق الملكية الفكرية وبين النظام التجاري الدولي بهدف تنمية مساهمة حقوق الملكية في مجال التجارة، لا سيما و ان حجم العوائد والمدفوعات عبر الحدود المرتبطة برسوم التراخيص و حقوق الملكية عرفت تزايد ملحوظا، حيث قدرت في سنة **2014** ب **300** مليار دولار من اجمالي صادرات السلع المقدرة ب **20** تريليون[2] .كما يبرزه الشكل الموالي.

شكل رقم 33:تطور متحصلات حقوق الملكية ورسوم التراخيص في تجارة السلع خلال الفترة 2000-2013

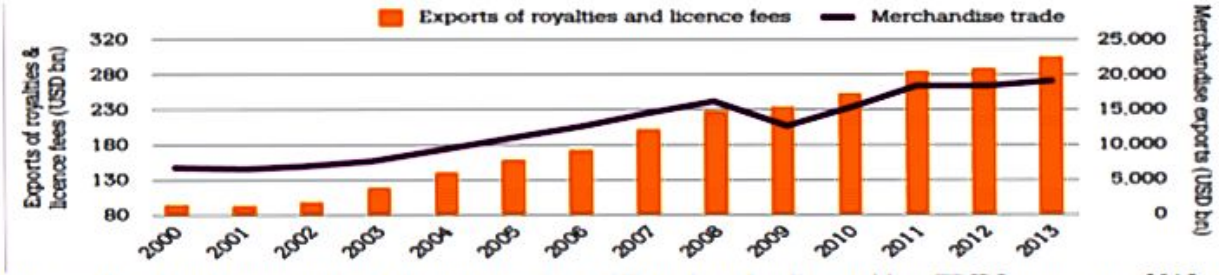

Source : World trade organization, Changing the face of IP trade and policy-making, TRIPS agreement, 2015, p. 8

يتضح من الشكل اندماج حقوق الملكية الفكرية في مجال التجارة الدولية بشكل جلي، حيث ارتفعت قيمة المدفوعات اوالمتحصلات المرتبطة بحقوق الملكية و رسوم التراخيص licence fees من حوالي 80 مليار دولار سنة 2000 الى 280 مليار دولار سنة 2013.

كما يؤثر تطبيق هذه الاتفاقية (T.R.I.P.S) على التجارة الدولية على النحو التالي:

أ- ضبط إنتاج السلع المقلدة والمتاجرة فيها، ومع اتجاه السلطات المختصة في البلدان الأعضاء نحو وضع قوانين العلامات التجارية وحق المؤلف والحقوق المتصلة بها موضع التنفيذ، سيتحول القائمين بعمليات القرصنة والتقليد والتزييف للمنتجات الأجنبية، إلى ممارسة إنتاج هذه المنتجات بالطرق القانونية المعمول بها، وذلك بالحصول على رخص أصحاب الحق في الملكية الفكرية لهذه المنتجات.

ب- تشجيع المشروعات الأجنبية الكبرى على الدخول في مشروعات مشتركة، وفي بعض الترتيبات التعاونية لنقل المعارف التكنولوجية على أسس تجارية إلى الدول النامية.

ج- تشجيع وجذب الاستثمارات الخارجية في مجال البحث والتطوير، حيث سيتحصل أصحابها على عوائد مالية من وراء إبداعاتهم وابتكاراتهم الفكرية في البلد المضيف.

2-2-تحقيق التنمية التكنولوجية و تمكين الدول الاقل نموا من انشاء قاعدة تكنولوجية سليمة و مستديمة، مما يسهم في رفع مستوى التقدم التكنولوجي على المستوى العالمي و تحقيق ايرادات لمستخدمي التكنولوجيا الحديثة؛

2-3-المساهمة في حماية حقوق الملكية الفكرية و تشجيع روح الابتكار التكنولوجي و نقل و تعميم التكنولوجيا، مما يساعد على تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجي و مستخدمي التكنولوجيا[1].

2-4-الحد من الاستخدام السيئ لحائزي حقوق الملكية الفكرية و الذي ينعكس سلبا على النقل الدولي للتكنولوجيا وتحفيز النشاط الابتكاري من خلال توفير البيئة الملائمة و الحماية المناسبة؛

2-5-طرح منتجات و عمليات و خدمات اكثر فعالية و امان و حداثة في اسواق الدول من خلال اخضاعها للتعديلات والتحسينات، وتحسين مستوى اليد العاملة من خلال عمليات التدريب المصاحب لعمليات نقل التكنولوجيا؛

2-6- تخفيف التوترات التجارية المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية عن طريق إنشاء عملية شفافة قائمة على قواعد لتسوية المنازعات، فمنذ انشاء المنظمة العالمية للتجارة تم تسوية 34 خلافا مرتبط باتفاقية حقوق الملكية الفكرية تشكل 7 %من اجمالي الخلافات و النزاعات المطروحة على مستوى المنظمة، معظمها قدمت من طرف الدول المتقدمة ضد الدول النامية،

كما تستخدم البلدان النامية أيضا اتفاقية تريبس في نزاعات منظمة التجارة العالمية الأخرى للاستفادة من الوصول إلى الأسواق الزراعية والخدمات في الدول المتقدمة[1].

3- دور الأحكام في توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية

تعمل الاتفاقية على توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية من خلال:

- تطبيق مبادئ المنظمة العالمية للتجارة، وبذلك لا يمكن لأي بلد عضو رفض منح الحماية القانونية الواجبة لحقوق الملكية الفكرية لأصحابها الأجانب أو عدم إنفاذها.

- مجال حقوق المؤلف: ينتج عنه منح حق المؤلف إلى برامج الكمبيوتر وتجميع البيانات وزيادة فترة الحماية لها لتصبح **50**سنة من تاريخ نشر العمل الأدبي أو الفني، أو من تاريخ إنتاجه أو صنعه.

- العلامات التجارية: وذلك من خلال عدم اشتراط الاستخدام الفعلي للعلامة في البلد العضو لكي تكون العلامة التجارية معروفة جيدا وبالتالي جديرة بالحماية، وكذا إمكانية استمرار تسجيل العلامة رغم مرور أكثر من ثلاث سنوات متصلة على استخدامها، وذلك في حالة تقديم صاحب العلامة مبررات مقبولة لزيادة مدة الانقطاع عن استخدام العلامة لأكثر من ثلاث سنوات.

- الرسومات والتصميمات الصناعية: يتم حماية الرسومات والتصميمات الصناعية لمدة **10**سنوات على الأقل.

- براءات الاختراع: تمنح الاختراعات حماية لمدة **20** سنة، سواء للمنتجات أو المواد في كافة المجالات التكنولوجية، بما في ذلك المنتجات الكيماوية والصيدلانية والزراعية، ويحق لمالك البراءة منحها أو نقلها بالتعاقد أو إبرام عقود منح التراخيص.

ان تتبع الأحكام الخاصة باتفاقية حقوق الملكية الفكرية (**TRIPS**) يؤكد الانتصار القوي الذي حققته الدول المتقدمة في ظل منظمة التجارة العالمية على الدول النامية، لوضع المزيد من القيود على انتقال المعرفة و التقنيات الحديثة، وذلك بهدف الحفاظ على تفوقها التكنولوجي والتطور العلمي القائم بينها وبين الدول النامية، هذه الاخيرة التي تتحمل على المدى القصير تكاليف جد مرتفعة نتيجة لاستهلاكها للتكنولوجيا في ظل عدم مرونة وظيفة البحث و التطوير فيها وتتعمق تبعيتها للدول الصناعية والشركات المتعددة الجنسيات في هذا المجال، إلا أنه على المدى المتوسط والبعيد يمكن ان يكون لهذه الاتفاقية اثر إيجابي إن ارتبطت بتفعيل وظيفة البحث و التطوير و تنمية العمليات الإبتكارية وتثمين القدرات الابداعية فيها.

4-اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة(Agreement on Trade-Related Investment Measures)

يهدف الاتفاق إلى إزالة بعض الشروط التي تفرض على المستثمر الأجنبي والتي تتعارض مع اتفاقية الغات **47** وخاصة فيما يتعلق بالمعاملة الوطنية، وفرض قيود كمية أو شروط الاستثمار غير العادلة التي ينجم عنها الإضرار بالمستثمر الأجنبي مثـــل:

-اشتراط استخدام نسبة من المكون المحلي في المنتج النهائي بالشركة الاستثمارية الأجنبية.

-اشتراط تصدير حصة من الإنتاج إلى الخارج، أو بالعكس تخصيص نسبة من إنتاج الشركة إلى السوق المحلي.

-اشتراط الالتزام بالتوازن التجاري في المبادلات بين الصادرات والواردات أو فرض قيود على واردات الشركة.

وقد نص الاتفاق في هذا المجال على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية التي تقضي بالمساواة بين المشروعات المحلية والاستثمارية الأجنبية في الالتزامات والحقوق والمنافسة بالأسواق. وقد أعطى الاتفاق فترة انتقالية لإلغاء هذه القيود قدرها سنتان بالدول المتقدمة وخمس سنوات للدول النامية وسبع سنوات للدول الأقل نمواً إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثالثا–قواعد تنظيم التجارة الدولية في اطار المنظمة العالمية للتجارة

حددت اتفاقية الغات 47 جملة من القواعد و الضوابط لتنظيم تجارة السلع الدولية، و التي تطلب الأمر إعادة النظر فيها و تعديل بعض منها في إطار جولة الارغواي حتى تكون أكثر اتساقا و انسجاما مع المتغيرات التجارية العالمية الجديدة، وضمان الشفافية في تطبيق أحكام الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الارغواي و من ذلك اتفاق الزراعة و منع كل الممارسات غير المشروعة المخالفة لمبادئ التحرير التجاري والتي تتسبب في إحداث تشوهات في بنية التجارة الدولية، ومن أهم هذه القواعد:

1–التدابير التجارية و الجمركية

1–1– التقدير الجمركي Customs Valuation

يتضمن اتفاق التقدير الجمركي جملة القواعد التي تنظم العلاقة بين سلطة الجمارك والمستوردين عند تحديد قيمة السلعة لأغراض فرض الرسوم الجمركية عليها، بهدف تأمين استقرار التعامل وتحقيق التوازن بين حق السلطات الجمركية في تحديد قيمة السلعة المستوردة والحصول على الرسوم الجمركية الحقيقية، وحق المستورد في ضمان عدم مغالاة هذه السلطات في فرض الرسوم بشكل عشوائي. و قد دفعت الآثار الناتجة عن المبالغة في حساب القيمة الجمركية و التي تسببت في تقييد نفاذ الصادرات إلى أسواق الكثير من الدول إلى إعادة طرحها للنقاش في جولة الارغواي بهدف استكمال أوجه النقص التي لم تعالجها جولة طوكيو، حيث تم التوصل إلى وضع أحكام تفصيلية لتحديد الأسس والأساليب اللازمة لتطبيق معدل التعريفة الجمركية، وذلك بمطالبة الدول الأعضاء وفقا للمادة 7 من اتفاقية الغات 94 بتوفير المزيد من الشفافية عند تطبيق عملية التقدير الجمركي، وتأمين المزيد من الوضوح في الإجراءات المعتمدة عند تحديد قيمة السلع المستوردة لتسهيل فرض الرسوم الجمركية الملائمة عليها و منع استخدام هذه الإجراءات للتهرب من دفع الرسوم الجمركية الحقيقية التي تتماشى مع طبيعة السلعة و قيمتها[1]، و ضمان المنافسة الشفافة بين المنتجات المحلية والمنتجات المستوردة.

إن الالتزام بعملية التقدير الجمركي و القيمة التعاقدية يسمح بإضفاء بعض الجوانب الايجابية المتمثلة في:

–تسهيل المبادلات التجارية و ضمان شفافيتها، نظرا لاعتماد إدارة الجمارك في تقييم القيمة و فرض الرسوم الجمركية على تقديرات واقعية و منطقية تسهم في التخفيف من الممارسات اللا مشروعة القائمة على التحايل والتلاعب في فواتير الاستيراد و إخفاء القيمة الحقيقية للسلع المستوردة، و تفادي دخول المنتجات بأسعار تقل عن قيمتها الحقيقية.

– يسمح التطبيق الصارم و السريع لهذه العملية من تخفيض مدة بقاء البضائع في الموانئ و الأرصفة لمدة طويلة، مما يساعد المستورد في الحصول على سلعه في وقت أقل و بتكاليف منخفضة[2].